

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 أفريل 2010 والمتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2391 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة، المتمم بالأمر عدد 1718 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 أفريل 2010 والمتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المطبات الأخيرتان من الفصل الأول من قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 أفريل 2010 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

. مبحث القدم وتدريب القدم.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2013.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني المضافة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني المضافة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تتطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 25 مارس 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق تعديلي عدد 11

للاتفاقية المشتركة القطاعية

للبناء المعدني

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،

- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك.

من جهة أخرى

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جملية للنقل تحمل على المؤجر وتدفع في موفى كل شهر، ضبط مقدارها بـ 40 دينارا في الشهر بالنسبة لأعون التنفيذ وأعوان التسيير، وبـ 45 دينارا في الشهر بالنسبة للإطارات.

الفصل 2 . يطبق جدول الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2012.

يتمتع العمال الذين يتتقاضون أجورا تفوق الأجر الأساسي المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدولي الأجر المعمول بهما في تاريخ 30 جوان 2012، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص المهني والناتجة عن تطبيق جدولي الأجر المرفقين بالملحق التعديلي لهذه الاتفاقية.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2012.

تونس في 1 مارس 2013.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية لقطاع
البناء المعدني
عدنان بن الأمين

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعادن والكهرباء والإلكترونيك
الطاهر البرباري

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاصة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينفع الفصل 50 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الإتفاقية المشتركة القطاعية

للبناء المعدني

جدول الأجر عدد 1

الأعوان الإدارية والفنيون

يعمل به بداية من 1 جويلية 2012

(نظام العمل 42 ساعة في الأسبوع)

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
20+	20/18	18/16	16/14	14/12	12/10	10/8	8/6	6/4	4/2	2/0	الأقدمية الفعلية
337.799	337.294	336.787	336.280	335.773	335.319	334.882	334.445	334.008	333.572	326.112	أ 1
343.806	341.936	340.019	339.447	338.875	338.303	337.731	337.232	336.739	336.246	335.753	ب 1
356.154	353.989	351.824	349.658	347.493	345.369	344.664	343.959	343.254	342.604	341.996	2
389.899	385.287	382.974	380.497	378.020	375.544	373.066	370.590	368.448	367.478	366.509	3
402.918	400.770	398.623	396.476	391.615	389.124	386.633	384.142	381.652	379.161	375.989	4
432.773	430.304	427.544	425.074	422.605	420.135	417.666	412.639	409.774	406.909	404.044	5
472.873	469.265	465.658	462.149	456.428	453.207	449.986	446.765	443.479	440.033	436.812	6
492.329	488.786	484.941	480.973	477.004	473.200	467.156	463.613	460.070	456.527	452.074	7
525.167	521.302	517.437	513.571	509.558	505.229	500.901	496.697	490.331	486.466	482.601	8
537.232	530.652	526.572	522.492	518.412	514.332	509.796	505.226	500.679	494.099	490.019	9
548.889	544.424	540.129	533.334	529.039	524.745	520.450	515.802	510.992	506.181	499.357	10
571.344	566.384	561.511	557.001	549.992	544.450	540.973	536.463	531.652	526.601	521.550	11
583.995	578.680	573.365	568.050	562.887	558.056	550.724	545.893	541.061	536.198	530.786	12
609.344	603.676	598.007	592.338	586.668	580.999	575.675	568.021	562.867	561.273	552.560	13
645.748	639.489	633.230	626.970	620.710	614.450	608.191	601.931	595.866	590.175	581.985	14
687.814	681.532	674.682	667.832	660.981	654.132	647.282	640.432	633.582	626.731	620.140	15
710.995	704.231	697.466	690.702	683.411	675.971	668.530	661.090	653.649	646.208	638.767	16
761.422	753.369	745.312	737.161	729.211	721.158	713.106	705.053	696.603	687.745	678.887	17
823.157	813.494	803.831	794.168	784.504	774.841	765.178	755.515	745.851	736.188	726.525	18

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الإتفاقية المشتركة القطاعية

للبناء المعدني

جدول الأجر عدد 2

أعوان التنفيذ

يعمل به بداية من 1 جويلية 2012

(نظام العمل 42 ساعة في الأسبوع)

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
20+	20/18	18/16	16/14	14/12	12/10	10/8	8/6	6/4	4/2	2/0	الأقدمية الفعلية
1.851	1.848	1.845	1.843	1.839	1.837	1.835	1.832	1.830	1.828	1.787	1
1.907	1.896	1.886	1.882	1.878	1.874	1.872	1.869	1.866	1.862	1.859	2
2.094	2.083	2.070	2.059	2.047	2.035	2.031	2.027	2.024	2.021	2.017	3
2.208	2.182	2.170	2.156	2.142	2.128	2.116	2.103	2.091	2.086	2.080	4
2.334	2.322	2.308	2.296	2.268	2.252	2.238	2.222	2.209	2.193	2.176	5
2.523	2.509	2.493	2.480	2.466	2.453	2.437	2.410	2.392	2.374	2.356	6
2.731	2.715	2.700	2.685	2.669	2.652	2.636	2.621	2.605	2.590	2.560	7

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.